

لسان العرب

(جنب) الجَنْبُ والجَنْبَةُ والجَانِبُ شَقٌّ الإِنْسانَ وغيره تقول قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ فلان وإِلَى جَانِبِهِ بمعنى والجمع جُنُوبٌ وجَوَانِبُ وجَنَائِبُ الأَخيرة نادرة وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّهُ عنه في الرجل الذي أَصَابَتْهُ الفَاقَةُ فخرج إِلَى البَرِّيةِ فدَعَا فَإِذَا الرِّحَى تَطَوَّحَنُ والتَّضَنُّورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شِوَاءٍ هي جمع جَنْبٍ يريد جَنْبَ الشَّاةِ أَيِ إِنْه كان في التَّضَنُّورِ جُنُوبٌ كثيرة لا جَنْبٌ واحد وحكى اللحياني إِنْه لَمْ يُدْتَغِخْ الجَوَانِبُ قال وهو من الواحد الذي فُرِّقَ فجُعِلَ جَمْعاً وجُنُوبُ الرِّجْلِ شَكَا جَانِبَهُ وضَرَبَهُ فجَنَبَهُ أَيِ كَسَرَ جَنْبَهُ أَوْ أَصَابَ جَنْبَهُ ورجل جَنْبِيٌّ كَأَنه يَمُشِي في جَانِبٍ مُتَعَقِّباً عن ابن الأَعرابي وأَنشد .
رَبَا الجُوعُ في أَوْزَيْهِ حَدَّيْ كَأَنَّهُ ... جَنْبِيٌّ به إِنْ الجَنْبِيَّ جَنْبِيٌّ .
أَيِ جَاعَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَمُشِي في جَانِبٍ مُتَعَقِّباً وقالوا الحَرُّ جَانِبِيٌّ سُهَيْلٌ أَيِ في نَاحِيَّتَيْهِ وهو أَشَدُّ الحَرِّ وجَانِبَهُ مُجَانِبَةٌ وجِنَاباً صار إِلَى جَنْبِهِ وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللّهِ قال الفَرَّاءُ الجَنْبُ القُرْبُ وقوله على ما فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللّهِ أَيِ في قُرْبِ اللّهِ وجَوَارِهِ والجَنْبُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَأَكْثَرُهُ ومنه قولهم هَذَا قَلِيلٌ في جَنْبِ مَوَدَّتِكَ وقال ابن الأَعرابي في قوله في جَنْبِ اللّهِ في قُرْبِ اللّهِ مِنَ الْجَنَّةِ وقال الزَّجَّاجُ معناه على ما فَرَّطْتُ في الطَّارِقِ الذي هو طَارِقُ اللّهِ الذي دَعَانِي إِلَيْهِ وهو تَوْحِيدُ اللّهِ والإِقْرَارُ بِذُيُوتِهِ رُسُولُهُ وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقولهم اتَّقِ اللّهُ في جَنْبِ أَخِيكَ [ص 276] ولا تَقْدَحْ في سَاقِهِ معناه لا تَقْدَحْهُ (1) .

(1) قوله « لا تقتله » كذا في بعض نسخ المحكم بالقاف من القتل وفي بعض آخر منه لا تغتله بالغين من الاغتيال) ولا تَقْدَحْهُ وهو على المَثَلِ قال وقد فُسِّرَ الجَنْبُ ههنا بالوَاقِعَةِ والشَّيْءِ وَأَنشد ابن الأَعرابي خَلِيلِي كُفَّاً واذكُرا اللّهُ في جَنْبِي أَيِ في الوَاقِعَةِ فيَّ وقوله تعالى والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابنِ السَّبِيلِ يعني الذي يَقْرُبُ مِنْكَ وَيَكُونُ إِلَى جَنْبِكَ وكذلك جَارُ الْجَنْبِ أَيِ اللَّائِزِ بِكَ إِلَى جَنْبِكَ وقيل الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ صَاحِبُكَ في السَّفَرِ وابنُ السَّبِيلِ الضَّيْفُ قال سيبويه وقالوا هُما خَطَّانِ جَنَابَتَيَّ أَنْفِهَا يعني الخَطَّائِينَ اللَّائِينَ اكْتَدَنَا جَنْبِيَّ أَنْفِ الطَّائِبِيَّةِ قال كذا وقع في كتاب سيبويه ووقع في الفَرخِ جَنْبِيٌّ

أَنزَفَهَا وَالْمُجَنَّدِ بَتَانِ مِنَ الْجَيْشِ الْمَيِّمَنَةِ وَالْمَيِّسَرَةِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ بِالْفَتْحِ الْمُقَدَّسَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُجَنَّدِيَّةِ الْيُمْنَى وَالزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّدِيَّةِ الْيُسْرَى وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَهُمْ الْحُسَّارُ وَجَنَدَنَا الْوَادِي نَاحِيَتَاهُ وَكَذَلِكَ جَانِبَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ أَرْسَلُوا مُجَنَّدِيَّيْنِ أَيْ كَتَيْبَتَيْنِ أَخَذَتَا نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ الْيُمْنَى هِيَ مَيِّمَنَةُ الْعُسْكَرِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ الْيُسْرَى هِيَ الْمَيِّسَرَةُ وَهُمَا مُجَنَّدِيَّتَانِ وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ وَقِيلَ هِيَ الْكَتَيْبَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْحُسَّارُ الرِّجَالُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْبَاقِيَّاتِ الْمَّحَالَّ هُنَّ مُقَدَّسَاتٌ وَهُنَّ مُجَنَّدِيَّاتٌ وَهُنَّ مُعَقَّيَّاتٌ وَجَنَدَبُ الْفَرَسِ وَالْأَسِيرَ يَجْنُدِيهِ جَنْبَاءً بِالتَّحْرِيكِ فَهُوَ مَجْنُوبٌ وَجَنْبِيٌّ قَادَهُ إِلَى جَنْبِيهِ وَخَيْلٌ جَنْائِبُ وَجَنْدَبُ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَقِيلَ مُجَنَّدِيَّةٌ شُدِّدَ لِلْكَثَرَةِ وَفَرَسٌ طَوَّعُ الْجَنْابِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَطَوَّعُ الْجَنْدَبِ إِذَا كَانَ سَلَسَ الْقِيَادَ أَيْ إِذَا جُنْدَبَ كَانَ سَهْلًا مُنْقَادًا وَقَوْلُ مَرْوَانَ (2) .

(2) قوله « وقول مروان إلخ » أورده في المحكم بلمق قوله وخيل جنائب وجنب (بن الحَكَم ولا نَكُونُ فِي هَذَا جَنْبَاءً لِمَنْ بَعَدَنَا لَمْ يَفْسِرْهُ ثَعْلَبٌ قَالَ وَأُرَاهُ مِنْ هَذَا وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَقَوْلُهُ .

جُنُوحٌ تُبَارِيهَا طِلَالٌ كَأَنَّهَا ... مَعَ الرَّكْبِ حَفَّانُ الذَّعَامِ الْمُجَنَّدَبِ (3) .

(3) قوله « جنوح » كذا في بعض نسخ المحكم والذي في البعض الآخر منه جنوحاً بالنصب . الْمُجَنَّدَبُ الْمَجْنُوبُ أَيْ الْمَقُودُ وَيُقَالُ جُنْدَبٌ فَلَانٌ وَذَلِكَ إِذَا . مَا جُنْدَبَ إِلَى دَابَّةٍ وَالْجَنْدَبَةُ الدَّابَّةُ تُقَادُ وَاحِدَةُ الْجَنْائِبِ وَكُلُّ طَائِعٍ مُنْقَادٍ جَنْبِيٌّ وَالْأَجَنْدَبُ الَّذِي لَا يَنْقَادُ وَجُنْدَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسِيرُ مَعَهُ إِلَى جَنْبِيهِ وَجَنْدَبَتَا الْبَعِيرِ مَا حُمِلَ عَلَى جَنْبِيهِ وَجَنْدَبَتُهُ طَائِفَةٌ مِنْ جَنْبِيهِ وَالْجَنْدَبَةُ جِلْدَةٌ مِنْ جَنْدَبِ الْبَعِيرِ يُعْمَلُ مِنْهَا عُلاَبَةٌ وَهِيَ فَوْقَ الْمِعْلَاقِ مِنَ الْعِلَابِ وَدُونِ الْحَوَاثِ يَقَالُ أَعْطَانِي جَنْدَبَةً أَوْ تَخِذْ مِنْهَا عُلاَبَةً وَفِي التَّهْذِيبِ أَعْطَانِي جَنْدَبَةً فَيُعْطِيهِ جِلْدًا فَيَتَخِذُ مِنْهَا عُلاَبَةً [ص 277] وَالْجَنْدَبُ بِالتَّحْرِيكِ الَّذِي نُهِمِي عَنْهُ أَنْ يُجْنَدَبَ خَلْفَ الْفَرَسِ فَرَسٌ فَإِذَا بَلَغَ قُرْبَ الْغَايَةِ رُكِبَ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَالسَّبَاقِ لَا جَلَبَ وَلَا جَنْدَبَ وَهَذَا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْجَنْدَبُ فِي السَّبَاقِ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ يَجْنُدَبَ فَرَسًا عُرْيًا عِنْدَ الرَّهَانِ

إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ وَذَلِكَ إِذَا خَافَ أَنْ يُسْبِقَ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَنْزِلَ الْعَامِلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجَنَّبَ إِلَيْهِ أَيْ تُحْضَرُ فَتَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُجَنَّبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ أَيْ يُبْعَدَ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَابِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ أَوِ الْقِطْعَةَ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي أَيْ فِي أَمْرِهَا وَالْجَنْبُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ وَجَنَّبَ الرَّجُلُ دَفْعَهُ وَرَجَلَ جَانِبُ وَجُنُبٌ غَرِيبٌ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ السَّيَّارَةِ قَالَ هُمُ أَجْنَابُ النَّاسِ يَعْنِي الْغُرَبَاءَ جَمْعُ جُنُبٍ وَهُوَ الْغَرِيبُ وَقَدْ يَفْرَدُ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يُؤَنَّثُ وَكَذَلِكَ الْجَانِبُ وَالْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجَنْبُ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
 هَلْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ ... وَأَمْنْتُمْ فَأَنَا الْبَعِيدُ الْأَجَنْبُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْجَانِبُ الْمُسْتَغْنَى يُثَابُ مِنْ هَيْبَتِهِ الْجَانِبُ الْغَرِيبُ أَيْ إِنْ الْغَرِيبُ الطَّالِبُ إِذَا أَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ وَمَعْنَى الْمُسْتَغْنَى الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَرَجُلُ أَجَنْبٍ وَأَجَنْبِيٌّ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ وَالاسْمُ الْجَنْبَةُ وَالْجَنَابَةُ قَالَ .
 إِذَا مَا رَأَوْني مُقْبِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... يَقُولُونَ مَنْ هَذَا وَقَدْ عَرَفُونِي .
 وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ جَذْبًا كَجَذْبِ صَاحِبِ الْجَنَابَةِ فَسَرَهُ فَقَالَ يَعْنِي الْأَجَنْبِيَّ وَالْجَنْبِيُّ الْغَرِيبُ وَجَنَّبَ فَلَانٌ فِي بَنِي فَلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً وَيَجْنُبُ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيبًا فَهُوَ جَانِبُ وَالْجَمْعُ جُنْدَابٌ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ رَجُلٌ جَانِبٌ أَيْ غَرِيبٌ وَرَجُلُ جُنُبٍ بِمَعْنَى غَرِيبٍ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَّاكَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ هَلْ مِنْ مُغَرَّبَةٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ عَلَى جَانِبِ الْخَيْرِ أَيْ عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ وَيُقَالُ نَعْمُ الْقَوْمُ هُمْ لَجَارِ الْجَنَابَةِ أَيْ لِجَارِ الْغُرَبَةِ .
 وَالْجَنَابَةُ ضِدُّ الْقَرَابَةِ وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِدَّةَ .

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطَتْ بِنَعْمَةٍ ... فَحَقٌّ لَشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبُ .
 فَلَا تَحْرِمَنَّيْ نَائِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... فَإِنِّي أَمْرُؤٌ وَسَطٌ الْقِرَابِ .
 غَرِيبٌ عَنْ جَنَابَةٍ أَيْ بُعْدٌ وَغُرْبَةٌ قَالَهُ يُخَاطِبُ بِهِ الْحَرِثَ ابْنَ جَبَلَةَ يَمْدَحُهُ وَكَانَ قَدْ أَسَرَ أَخَاهُ شَأْسًا مَعْنَاهُ لَا تَحْرِمَنَّيْ بَعْدَ غُرْبَةٍ وَبُعْدٍ عَنْ دِيَارِي وَعَنْ قَوْلِهِ عَنْ جَنَابَةٍ بِمَعْنَى بَعْدٍ وَأَرَادَ بِالنَّائِلِ إِطْلَاقَ أَخِيهِ شَأْسٍ مِنْ

سَجَنِيهِ فَأَطْلَقَ لَهُ أَخَاهُ [ص 278] شَأْسًا وَمَنْ أُسِرَ مَعَهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَجَدَّ بَشَاءَ الشَّيْءَ وَتَجَدَّ بِيَهُ وَجَانَبِيَهُ وَتَجَانَبِيَهُ وَاجْتَنَبِيَهُ بِعَدُوِّهِ عَنْهُ وَجَدَّ بِيَهُ الشَّيْءَ وَجَدَّ بِيَهُ إِيَّاهُ وَجَدَّ بِيَهُ يَجْنُبِيَهُ وَاجْتَنُبِيَهُ زَحَّاهُ عَنْهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَهوَ وَاجْتَنُبُنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا صُنَامَ أَبِي نَجَّيْنِي وَقَدْ قُرِئَ وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ بِالْقَطْعِ وَيُقَالُ جَدَّ بِيَهُ الشَّيْءَ وَأَجْنُبْتُهُ وَجَدَّ بِيَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ وَيُقَالُ لَجَّ فُلَانٌ فِي جَنَابِ قَبِيحٍ إِذَا لَجَّ فِي مُجَانَبَةِ أَهْلِهِ وَرَجُلٌ جَدَّ بِيَهُ يَتَجَدَّبُ قَارِعَةً الطَّرِيقِ مَخَافَةَ الْأَضْيَافِ وَالْجَدْبَةِ بِسُكُونِ النُّونِ النَّاحِيَةِ وَرَجُلٌ ذُو جَدْبَةٍ أَيْ اعْتَرَلَ عَنْ النَّاسِ مُتَجَدَّبٌ لَهُمْ وَقَعَدَ جَدْبَةً أَيْ نَاحِيَةً وَاعْتَرَلَ النَّاسَ وَنَزَلَ فُلَانٌ جَدْبَةً أَيْ نَاحِيَةً وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْجَدْبَةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَقُولُ اجْتَنَبُوا النِّسَاءَ وَالْجُلُوسَ إِلَّا لِيَهْنَّ وَلَا تَقْرَبُوا نَاحِيَتَهُنَّ وَفِي حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ اسْتَكْفُوا جَنَابِيَهُ أَيْ حَوَالِيَهُ تَثْنِيَةُ جَنَابٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَجْدَبَ بَيْنَا الْجَنَابُ وَالْجَدْبُ النَّاحِيَةُ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ النَّاسُ جَدْبُ وَالْأَمِيرُ جَدْبُ كَأَنَّهُ عَدَلَهُ بِجَمِيعِ النَّاسِ وَرَجُلٌ لَيْسَ الْجَانِبُ وَالْجَدْبُ أَيْ سَهْلُ الْقُرْبِ وَالْجَانِبُ النَّاحِيَةُ وَكَذَلِكَ الْجَدْبَةُ تَقُولُ فُلَانٌ لَا يَطُورُ بِجَدْبَتِنَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ بِتَحْرِيكِ النُّونِ قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَى جَدْبَتَيِ الصَّرَاطِ أَبَوَابُ مُفْتَتِحَةٍ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ جُنَيْدٍ قَدْ غَرِيَّ النَّاسُ بِقَوْلِهِمْ أَنَا فِي ذَرَاكَ وَجَدْبَتِكَ بَفَتْحِ النُّونِ قَالَ وَالصَّوَابُ إِسْكَانُ النُّونِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي صَعْتَرَةَ الْبُؤْلَانِيِّ .

فَمَا زُطْفَةُ مَنْ حَبَّ مُزْنٌ تَقَادَفَتْ ... بِهِ جَدْبَتَا الْجُودِيِّ وَاللَّيْلُ دَامِسُ .

وَخَبِرَ مَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ .

بِأَطْيَبِ مَنْ فِيهَا وَمَا ذُقْتُ طَعْمَهَا ... وَلَكِنْ نِيَّ فِيمَا تَرَى الْعَيْنُ فَارِسُ .

أَيْ مُتَفَرِّسُ وَمَعْنَاهُ اسْتَدْلَلْتُ بِرَقَّتِهِ وَصَفَائِهِ عَلَى عُدُوْبَتِهِ وَبَرَدِهِ وَتَقُولُ مَرُّوا يَسِيرُونَ جَنَابِيَهُ وَجَنَابَتِيَهُ وَجَدْبَتِيَهُ أَيْ نَاحِيَتِيَهُ وَالْجَانِبُ الْمُجْتَدَّبُ الْمَحْقُورُ وَجَارُ جَدْبُ ذُو جَنَابَةٍ مِنْ قَوْمِ آخَرِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ وَيُضَافُ فَيُقَالُ جَارُ الْجَدْبِ التَّهْذِيبُ الْجَارُ الْجَدْبُ هُوَ الَّذِي جَاوَرَكَ وَنَسَبُهُ فِي قَوْمِ آخَرِينَ وَالْمُجَانِبُ الْمُبَاعِدُ قَالَ .

وَإِنِّي لَمَّا قَدْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... لَمْ يُوفِّ وَإِنْ شَطَّ الْمَزَارُ الْمُجَانِبُ .

وَفَرَسُ مُجَدَّبُ بِعَرِيدٍ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَحَجَّ وَهُوَ مَدْحٌ وَالتَّجَدَّبُ انْحِنَاءٌ وَتَوَوُّعٌ فِي رَجُلٍ الْفَرَسُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ قَالَ أَبُو دُوَادٍ [ص 279] وَفِي

الْيَدَيْنِ إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا ثَنْيَ قَلِيلٌ فِي الرَّجُلَيْنِ تَجَنُّبُ (1) .

(1) قوله « أسهلها » في الصاغاني الرواية أسهله يصف فرساً والماء أراد به العرق وأسهله أي أساله وثني أي يثني يديه) .

قال أبو عبيدة التَّجَنُّبُ أَنْ يُنْذَحَّيَ يَدَيْهِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّجَنُّبُ بِالْجِمِّ فِي الرَّجُلَيْنِ وَالتَّحْنِيبُ بِالْحَاءِ فِي الصَّلْبِ وَالْيَدَيْنِ وَأَجَنَّبَ الرَّجُلُ تَبَاعَدَ وَالْجَنَابَةُ الْمَنْيُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَدْ أَجَنَّبَ الرَّجُلُ وَجَنَّبَ أَيْضًا بِالضَّمِّ وَجَنَّبَ وَتَجَنَّبَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي أَمَالِيهِ عَلَى قَوْلِهِ جَنَّبَ بِالضَّمِّ قَالَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِكَسْرِ النُّونِ وَأَجَنَّبَ أَكْثَرُ مِنْ جَنَّبَ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِنْسَانُ لَا يُجَنَّبُ وَالثُّوبُ لَا يُجَنَّبُ وَالْمَاءُ لَا يُجَنَّبُ وَالْأَرْضُ لَا تُجَنَّبُ وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ الْفَقْهَاءُ وَقَالُوا أَيْ لَا يُجَنَّبُ الْإِنْسَانُ بِمُحَاسَنَةِ الْجُنُبِ إِلَّا بِسَآئِهِ وَكَذَلِكَ الثُّوبُ إِذَا لَبَسَهُ الْجُنُبُ لَمْ يَنْجُسْ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهَا الْجُنُبُ لَمْ تَنْجُسْ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا غَمَسَ الْجُنُبُ فِيهِ يَدَهُ لَمْ يَنْجُسْ يَقُولُ ابْنُ سَبَوِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَصِيرُ شَيْءٌ مِنْهَا جُنُبًا يَحْتَاجُ إِلَى الْغَسْلِ لِمُلَامَسَةِ الْجُنُبِ إِلَّا بِسَآئِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ جُنُبٌ لِأَنَّهُ نُهُيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ فَتَجَنَّبَ بِهَا وَأَجَنَّبَ عَنْهَا أَيْ تَنَذَّرَ عَنْهَا وَقِيلَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ وَالرَّجُلُ جُنُبٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ وَالْمُؤَنَّثُ كَمَا يَقَالُ رَجُلٌ رِضًا وَقَوْمٌ رِضًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَأْوِيلِ ذَوِي جُنُبٍ فَالْمَصْدَرُ يَقُومُ مَقَامَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنِئُ وَيَجْمَعُ وَيَجْعَلُ الْمَصْدَرُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِالضَّمِّ وَقَالُوا جُنُبَانِ وَأَجَنَّبُ وَجُنُبُونَ وَجُنُبَاتٌ قَالَ سَبَوِيهِ كُسِّرَ .

(يتبع)